بالبعض على البعض الا ان يكون في باطن الثوب ما يقصد
بالنظر كموضع العلم ووجه العمامة ونحوه فحينئذ لا يسقط
خياره بدون النشر وجعل الشيخ روية داخل الدار كروية
كلها وعامة الروايات اذا راى صحن الدار يسقط خياره
وقال زفر لا بد من روية ذلك كله وما ذكره الشيخ مبني على
عادة اهل الكوفة فان في ذلك الزمان دورهم كانت على
تقطيع واحد واما اليوم فبخلافه فلا يكتفي به ونظر وكيله
اي وكيل المشتري بالقبض اي بقبض المبيع الذي اشتراه ولم
يره كنظره اي كنظر المشتري الموكل عند ابي حنيفة لان تمام
القبض بالروية وقد وجدت وقالا لا بد من نظره هو
لان الوكيل مامور بالقبض دون الروية وبه قالت الثلاثة
لا يكون نظر رسوله كنظره بالاتفاق لانه لا يملك شيا
وانما اليه تبليغ الرسالة وبه قالت الثلاثة ولهذا لا يملك
القبض والتسليم اذا كان رسولا في الشراء او البيع والفرق
بين التوكيل والارسال ان يقول في التوكيل كن وكيلي في
القبض وفي الارسال كن رسولي فيه او امرتك
بقبضه ونظر الوكيل بالشراء كنظره بلا خلاف وصح عقد
الاعمى لانه مكلف محتاج خلافا للشافعي في قول ويسقط
خياره اي خيار الاعمى اذا اشترى بجس المبيع اذا كان مما
يعرف بالجس اذا وجد الجس منه قبل الشراء واما اذا
اشترى قبل الجس لا يسقط خياره به بل يثبت باتفاق

الروايات

مطلب

الروايات ويمتد الى ان يوجد منه ما يدل على الرضى من قول او
فعل في الصحيح وكذا اذا اشترى بجاسته ذوقه اذ كان مما يعرف
بالشم كما في البصير ويسقط خياره في العقار الذي اشتراه
بوصفه اي بوصف العقار له لانه لا سبيل الى معرفته الا به
حتى يسقط خياره بعد ذلك وعن ابي يوسف انه اشترط
مع ذلك ان يوقف في مكان لو كان بصيرا لراه منه وقال
الحسن يوكل وكيلا بقبضه له وهو يراه وهو اشبه بقول ابي حنيفة
وقال بعض ايمة بلخ يسقط خياره بمس الحيطان والاشجار
مع الوصف وان ابصر بعد الوصف وبعدما وجد منه ما يدل
على الرضا فلا خيار له لان العقد تم به ولو اشترى البصير
ثم عمي قبل الروية انتقل الى الوصف لوجود العجز قبل العلم به
ومن راى احد الثوبين فاشتراهما ثم راى الثوب الاخر
له ردهما اي رد الثوبين ان شاء لان روية احدهما لا تغني
عن روية الاخر للتفاوت فبقي خياره فيما لم يره وليس له ان
يرده وحده لنهيه عليه السلام عن تفريق الصفقة فيردهما
جميعا ضرورة ولا يورث خيار الروية كخيار الشرط لان
الخيار وصف فلا يجري فيه الارث ومن اشترى ما راى قبل
الشراء خير ان تغير الشي الذي اشتراه عن الصفة
التي راه عليها قبل ذلك لان العقد وقع على مجهول الوصف
والا اي وان لم يتغير عن الصفة التي راه عليها لا يخير لان العلم
بالمبيع قد حصل بالروية الاولى وقد رضي به ما دام على تلك

الصفة

Copyright © King Saud University